

قانون المطبوعات والنشر كما أقره مجلس الامه الكويتي في 6 مارس 2006

فصل تمهيدي

المادة (1)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (2)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:
المطبوع:

كل كتابة او رسم او صورة او قول سواء كان مجردا او مصاحبا لموسيقا او غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية او اي وسيلة اخرى او محفوظة بأوعية حافظة او ممغنطة او الكترونية او غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل او بغير مقابل.

الطابع:

الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بنفسه او بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات او الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض.

الصحيفة:

كل جريدة او مجلة او اي مطبوع آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة او غير منتظمة ولو كان مجرد ترجمة او نقل عن مطبوعات اخرى.

رئيس التحرير:

هو المسؤول والمشرف اشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها بناء على تكليف بذلك من المرخص له في اصدارها.

نائب رئيس التحرير:

من تتوافر فيه شروط رئيس التحرير ويكون هو المسؤول والمشرف اشرافا فعليا على الصحيفة بمحتوياتها في حالة غياب رئيس التحرير.

الناشر:

الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يضطلع بمهمة تهيئة المطبوع للنشر و انتاجه او يتولى توزيعه وتداوله.

التداول:

بيع المطبوع او عرضه للبيع او التوزيع او الصاقيه على اي دعامة كواجهة المحلات او الجدران او غيرها بجعله بأي وجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص سواء تم ذلك بمقابل او بغير مقابل.

الكاتب:

كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة او غير منتظمة.
المحرر:

كل من يعمل في تحرير الصحيفة على سبيل الاحتراف من صحفيين سواء كان من
المراسلين او محلي الاخبار او مجري التحقيقات الصحفية او المترجمين او الرسامين
او المصورين.
الوزير المختص: وزير الاعلام.
الوزارة المختصة: وزارة الاعلام.

الفصل الأول المطبوعات المادة (3)

يجوز لأي شخص انشاء مطبعة او استغلالها او فتح محل لبيع او تأجير المطبوعات او
النشر والتوزيع او الترجمة او مكتب للدعاية والاعلان او منشأة للانتاج الفني فيما يتعلق
بهذا القانون بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ويشترط في
طالب الترخيص مايلي:

- 1- ان يكون كويتي الجنسية كامل الأهلية.
 - 2- ان يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يسبق ضده الحكم في جريمة مخلة
بالشرف او الأمانة ما لم يكن رد اليه اعتباره.
 - 3- ان يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة على الأقل او ما يعادلها فيما عدا نشاط
الترجمة فيجب ان يكون الطالب حاصلًا على مؤهل جامعي مناسب او ما يعادله، ويجوز
للوزارة المختصة ان تستثني من هذا الشرط من يكون له خبرة كافية في مجال النشاط
المطلوب اصدار الترخيص لمزاويلته.
 - 4- ان يكون مالكا او مستغلا لموقع مناسب للنشاط.
- وإذا كان طالب الترخيص شخصا اعتباريا فيجب ان يكون جميع المؤسسين او الشركاء
كويتيين وان تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى ادارة النشاط.
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد المنظمة لاصدار هذه التراخيص ومزاولة
المطابع والمحال المرخصة لنشاطها.

المادة (4)

مع عدم الاخلال بالشروط الواردة في المادة السابقة، اذا رغب صاحب الترخيص في
انهاء او تعطيل نشاط المطبعة او المحل المرخص فيه او تغيير اسمه او مقره، فيجب
عليه اخطار الوزارة المختصة بذلك.
وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات المنظمة لهذا الاطار والرد عليه.

المادة (5)

يجوز لصاحب الترخيص ان يتنازل عنه لغيره بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة المختصة وفقاً للشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير. وإذا توفي صاحب الترخيص فلورثته ان يطلبوا نقل الترخيص اليهم على ان يكون احدهم مسؤولاً عن الادارة وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (3) كما ان لهم ان يطلبوا نقل الترخيص الى شخص آخر تتوافر فيه هذه الشروط وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة والا اعتبر الترخيص منتهياً.

المادة (6)

يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك الى الوزارة المختصة وأن يثبت فيه اسمه وعنوانه. ويجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع غير دوري على أن يذكر اسم الطابع والناشر والمؤلف وعنوان كل منهم في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع وتاريخ الطبع وعلى الطابع إيداع نسختين من المطبوع لدى كل من الوزارة المختصة ومكتبة الكويت الوطنية قبل تداوله ونشره وذلك وفقاً للشروط والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

المادة (7)

يجوز إدخال او تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد اجازتها من الوزارة المختصة وبعد التثبيت من عدم احتوائها على ما يحظر نشره وفقاً للمواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعتبر الموزع المحلي مسؤولاً في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقاً لاحكامه.

الفصل الثاني الصحيفة

المادة (8)

لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة.

المادة (9)

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة ولا يمنح الترخيص إلا لأصاحب المؤسسة أو الشركة الصحفية، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل رأسمال المؤسسة أو الشركة على مائتين وخمسين ألف دينار. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. ويقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة مشتملاً على البيانات التالية:

- 1- اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده وآخر مؤهل علمي حصل عليه، ومحل إقامته.
- 2- إذا كان طالب الترخيص شركة فيذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها ومقر الإدارة.
- 3- الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدورها وشكلها وغرضها وما إذا كانت سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو فنية أو غير ذلك واللغة التي تصدر بها، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة مماثلاً لاسم صحيفة سبقتها في الصدور مايزال ترخيصها سارياً.
- 4- عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها.

ويجوز بموافقة الوزارة المختصة إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة في اليوم ذاته الذي تصدر فيه ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل الإصدار.

المادة (10)

يشترط في طالب الترخيص لإصدار الصحيفة ما يلي:

- 1- أن يكون كويتياً بالغاً من العمر الخامسة والعشرين وكاملاً للأهلية.
- 2- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها.

وإذا كان طالب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر في جميع المؤسسين الشروط الواردة في البندين الأول والثاني في هذه المادة.

المادة (11)

يصدر الوزير المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضاً.

ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها.

المادة (12)

يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يلي:

- 1- ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً بنكياً موجهاً إلى الوزارة المختصة مطلقاً من أي قيد، وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير من تعويضات بناء على هذا القانون، وعلى صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.
- 2- اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.
- 3- تحديد ميعاد صدور العدد الأول من الجريدة على ألا يجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ تقديم هذا البيان.
- 4- اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم معها، وإذا لم يتم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة اعتبر الترخيص ملغياً بحكم القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تتجاوز شهراً واحداً.

المادة (13)

يعتبر باطلاً كل إيجار للترخيص إصدار الصحيفة.. ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلاً إذا تم دون موافقة الوزارة المختصة.

المادة (14)

- دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون، تلغى تراخيص الصحف بحكم القانون في الأحوال التالية:
- 1 - إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية، وستة أشهر لما عداها.

2- اذا كان صاحب الترخيص شخصية اعتبارية وصدر حكم نهائي بتصفية الشركة صاحبة الترخيص او قضي باشهار افلاسها او اذا زالت صفتها القانونية لاي سبب من الاسباب.

3 - اذا توفي صاحب الترخيص ولم يكن له وارث شرعي او اذا لم يقم الورثة خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة وبعد موافقة الوزير المختص بنقل الترخيص الى اسمائهم او اسم اي شخص آخر مع مراعاة ما جاء في المادة (10) من هذا القانون.

5 - اذا فقد صاحب الترخيص ايا من الشروط الواردة في المادة (10) من هذا القانون. ويجب ابلاغ صاحب الشأن بالغاء الترخيص في اي من الحالات المشار اليها. وفي غير الحالات السابقة لا يجوز الغاء ترخيص الصحيفة الا بحكم نهائي صادر من المحكمة المختصة او بناء على طلب صاحب الترخيص.

المادة (15): مع عدم الاخلال بنص المادة السابقة لا يجوز الغاء ترخيص اية صحيفة الا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

ويجوز لرئيس دائرة الجنايات او قاضي الامور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة اصدار قرار بايقاف صدور الصحيفة مؤقتا لمدة لا تجاوز اسبوعين قابلة للتجديد اثناء التحقيق او المحاكمة.

المادة (16): يجب ان يكون لكل صحيفة رئيس تحرير او اكثر يشرف عليها او على قسم معين من اقسامها، اشرفا فعليا ويشترط في رئيس التحرير ما يلي:

- 1 - ان يكون كويتييا بالغا من العمر ثلاثين سنة وكامل الاهلية.
- 2 - ان يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن رد اليه اعتباره.
- 3 - ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها، او مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات على الا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة او ما يعادلها.

4 - ان يكون متفرغا لعمله.

المادة (17): يجب على رئيس التحرير ان يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من اخبار او معلومات او بيانات.

وعلى رئيس التحرير ان ينشر دون مقابل اي رد او تصحيح او تكذيب يرد اليه من الوزارة المختصة او الجهات الحكومية الاخرى او من اي شخص اعتباري او طبيعي ورد اسمه او اشير اليه في كتابه او رسم او رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية وفي مكان النشر ذاته وبالحروف ذاتها وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد او التصحيح او التكذيب.

المادة (18): يجب على ممثلي الصحف الاجنبية ومراسليها و مندوبي وكالات الانباء ومحطات الاذاعة والتلفزيون الاجنبية الحصول على تراخيص من الوزارة المختصة لممارسة عملهم داخل الكويت، وللوزارة المختصة انذار الممثل المراسل او المندوب او

الغاء الترخيص اذا تبين ان الاخبار والمعلومات التي ابلغها تتطوي على مخالفة لاحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

المسائل المحظور نشرها
في المطبوع او الصحيفة والعقوبات

- المادة (19): يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بالذات الالهية او الانبياء او بالصحابة او آل البيت او باصول العقيدة الاسلامية، بالطعن او السخرية او التجريح بالكتابة او الرسم او الصور او بأي وسيلة من وسائل التعبير الواردة بهذا القانون.
- المادة (20): لا يجوز التعرض لشخص امير البلاد بالنقد، كما لا يجوز ان ينسب له قول الا بإذن خاص مكتوب من الديوان الاميري.
- المادة (21): يحظر نشر كل ما من شأنه:
- 1- تحقير او ازدراء دستور الدولة.
 - 2- اهانة او تحقير رجال القضاء او اعضاء النيابة العامة او ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته او ما تقرر المحاكم او جهات التحقيق سريته.
 - 3- خدش الآداب العامة او التحريض على مخالفة النظام العام او مخالفة القوانين او ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.
 - 4- الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.
 - 5- التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي الى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد او اخبار افلاس التجار او الشركات التجارية او المصارف او الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.
 - 6- كشف ما يدور في أي اجتماع او ما هو محرر في وثائق او مستندات او مراسيم او اي اوراق او مطبوعات قرر الدستور او اي قانون سريتها او عمد نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحا ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.
 - 7- المساس بكرامة الاشخاص او حياتهم او معتقداتهم الدينية والحض على كراهية او ازدراء اي فئة من فئات المجتمع او نشر معلومات عن اوضاعهم المالية، او إفشاء سر من شأنه ان يضر بسمعتهم او بثروتهم او باسمهم التجاري.
 - 8- المساس بالحياة الخاصة للموظف او المكلف بخدمة عامة او نسبة اقوال او افعال غير صحيحة تتطوي على تجريح لشخصه او الاساءة إليه.
 - 9- الاضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية او الصديقة اذا تم ذلك عن طريق الحملات الاعلامية.
 - 10- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

المادة 22: يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حظر نشر أي اعلانات تجارية او غيرها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة 23: تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على ان تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم.

المادة 24: دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتستأنف احكامها أمام محكمة الاستئناف.

ويجوز الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز امام محكمة التمييز.

المادة 25:

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم ابلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ النشر، وتسقط دعوى التعويض اذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها او صدور حكم نهائي فيها.

المادة 26: كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الاول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية او كان يخدم هيئة او دولة اجنبية او يمس النظام الاجتماعي او السياسي في الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر. ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات.

المادة 27: مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف:

1- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (19) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين.

2- اذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادتين (20) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار.

3- اذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (21) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

4- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة اخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة ان تأمر بإلغاء الترخيص او تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الاصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

المادة 28: اذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة، او الدعوة الى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، او الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة اولى من القانون رقم (331) لسنة 1970م بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 19 لسنة 1960م.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 29: يصدر الوزير المختص قراراً بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية وعلى وجه خاص نظام ترخيص محال طباعة و اصدار وبيع الأوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ورسوم تراخيصها والتفتيش والرقابة عليها وإغلاقها ادارياً.

كما يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها واحالتها الى النيابة العامة.

المادة 30: يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به.

المادة 32: يلغى القانون رقم 3 لسنة 1961 بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

المادة 33: على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.